

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل،
وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة
(٢٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
قانون التعديل التاسع لقانون مجلس وزراء
إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وتقرأ كالاتي:

المادة التاسعة:

أولاً: يضم المجلس الوزراء الوزارات التالية:

- ١- وزارة العدل.
- ٢- وزارة شؤون البيشمه رگه.
- ٣- وزارة الداخلية.
- ٤- وزارة المالية والاقتصاد.
- ٥- وزارة الثروات الطبيعية.
- ٦- وزارة الصحة.
- ٧- وزارة التربية.
- ٨- وزارة الاعمار والاسكان.
- ٩- وزارة البلديات والسياحة.
- ١٠- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ١١- وزارة التخطيط.
- ١٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ١٣- وزارة الثقافة والشباب.

١٤- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلن.

١٥- وزارة الزراعة والموارد المائية.

١٦- وزارة التجارة والصناعة.

١٧- وزارة النقل والاتصالات.

١٨- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

١٩- وزارة الكهرباء.

ثانياً: يجوز أن يضم مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق وزيرين اثنين للإقليم.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كردستان - العراق

ملاحظة/ صدر هذا القانون بقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ من قبل رئيس اقليم كردستان